

وسائل الشيعة

[232] فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة. [17623] 2 - وبإسناده عن علي بن مهزيار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام): المقام بمكة أفضل أو الخروج إلى بعض الأمصار ؟ فكتب: المقام عند بيت الله أفضل. أقول: هذا محمول على من يتحول في أثناء السنة لما يأتي (1)، أو على من يأمن قسوة القلب وارتكاب الذنب. [17624] 3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله عز وجل: (ومن يرده فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب اليم) (1) ؟ فقال: كل ظلم يظلمه الرجل على نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم، فإني أراه إلحاداً، ولذلك كان يتقى أن يسكن الحرم. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني مثله، إلا أنه قال: ولذلك كان يتقى الفقهاء أن يسكنوا مكة (2). ورواه في (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل (3) مثله،

2 - التهذيب 5: 476 / 1981. (1) يأتي في الأحاديث 5 و 7 و 11 من هذا الباب. 3 - الكافي 4: 227 / 3. (1) الحج 22: 25. (2) الفقيه 2: 164 / 706. (3) في العلل: محمد بن الفضل. (*)